

وزارة النقل

قرار رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٠ «نقل بحري»

الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٧

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ في شأن سلامة السفن؛
وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم ١٦١ لسنة ١٩٨٩ «نقل بحري»
بتتحديد الجهة المختصة في تطبيق أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩؛
وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٠
بإصدار قواعد تنفيذ بعض أحكام قانون سلامة السفن رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩؛
وعلى القرارات الوزارية رقمي ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، ٧٦ لسنة ١٩٩٥
الصادرتين في شأن تحديد هيئة الإشراف المعتمدة في جمهورية مصر العربية؛
وعلى ما عرضه علينا رئيس قطاع النقل البحري؛

قرر :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بأحكام الباب الأول من قواعد تنفيذ بعض أحكام قانون سلامة السفن
الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٠ «نقل بحري»،
لا تمنح شهادة ركاب مصرية لأى سفينة تعمل بين الموانئ المصرية والموانئ الأجنبية
إلا إذا كانت مسجلة لدى هيئة الإشراف المعتمدة التي تقبل شهاداتها وتقاريرها
بجمهورية مصر العربية.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير النقل

أ.د. محمد / إبراهيم الديميري